

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 447 @ جهته ، لا من جهتها ، فلم يسقط حقها ، كما لو أتلّف المشتري المبيع لم يسقط حق البائع من الثمن . .

(تنبيه) الخرقى رحمه الله ذكر ما إذا سفرها هو ، أو سافرت بغير إذنه ، وبقي إذا سافرت بإذنه لمصلحتها ، وفي بعض نسخ الخرقى : وإذا سافرت زوجته بإذنه ، وعليها شرح أبو محمد ، وبالجمله في المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) وهو اختيار القاضي وأبي محمد لا قسم لها ولا نفقة ، لما تقدم في المسألة قبل ، (والثاني) هما لها ، لأنه لما أذن لها كأنه رضي بإسقاط حقه ، وبقاء حقها (والثالث) لها النفقة دون القسم ، كما لو سافر عنها ، والله أعلم . .

قال : وإذا أراد سفراً فلا يخرج معه منهن واحدة إلا بقرعة . .
ش : إذا أراد سفراً وأخذ بعض نسائه دون بعض ، فإنه لا يجوز له أخذ إحداهن إلا بقرعة ، لتساويهن في الحق ، وحذاراً من الميل . .

2670 وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي كان إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . ويستثنى من ذلك إذا رضي الزوجات بسفر واحدة معه ، فإنه يجوز بلا قرعة ، إذ الحق لهن ، نعم إذا لم يرض الزوج بها ، وأراد غيرها صير إلى القرعة ، والله أعلم . .

قال : فإذا قدم ابتداء القسم بينهما . .

ش : أي إذا قدم من السفر ابتداء القسم بين النسوة ، ولم يقض للمقيمات ؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر قضاء في حديثها ؛ ولأن ما يحصل للمسافر بها من السكن ، يقابله ما يحصل لها من المشقة والتعب ، والحديث مسكوت فيه عن القضاء ، وقيل : يقضي في سفر النقلة دون سفر الغيبة ، وقيل : يقضي في السفر القريب دون البعيد ، ومحل الخلاف في زمان السير ، أما ما تخلل السفر أو تعقبه من الإقامة ، فإن أبا البركات قال : يقضيه . وأطلق ، وشرط أبو محمد للقضاء أن يقيم مدة يمتنع فيها من القصر ، وكلام الخرقى يشمل فيما إذا سافر بقرعة ، أما إن سافر بغير قرعة فإنه يقضي للبواقي ، قاله غير واحد ، وقال أبو محمد : ينبغي أن يقضي مدة الإقامة لا زمان السير ، والله أعلم . .

قال : وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعة ثم دار ، ولا يحتسب عليها بما أقام عندها ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ، ولا يحتسب أيضاً عليها بما أقام عندها . .

2671 ش : الأصل في ذلك ما في الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنهما قال : من

السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ، وإذا تزوج